

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو ظاهر كلامه في المذهب .

وذكر القاضي وصاحب التبصرة والترغيب والمحرم والنظم والوجيز وغيرهم أداء الفرائض بسننها الراتبة .

وقال في الهداية والمستوعب والخلاصة بسننها ولم يذكر الراتبة وقد أوماً الإمام أحمد رحمه الله إلى ما ذكره القاضي والجماعة كقوله فيمن يواطب على ترك سنن الصلاة رجل سوء . ونقل أبو طالب لو ترك سنة سننها النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سننها فهو رجل سوء .

وقال القاضي يأثم .

قال في الفروع ومراده لأنه لا يسلم من ترك فرض وإلا فلا يأثم بترك سنة .

وإنما قال هذا الإمام أحمد رحمه الله فيمن تركها طول عمره أو أكثره فإنه يفسق بذلك . وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها لأنه بالمداومة يكون راغباً عن السنه وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنه .

وكلام الإمام أحمد رحمه الله خرج على هذا .

وكذا قال في الفصول الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز واحتج بقول الإمام أحمد رحمه الله في الوتر .

وقال بعد قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الوتر وهذا يقتضي أنه يحكم بفسقه .

قلت فيعابى بها على قول القاضي وابن عقيل .

ونقل جماعة من ترك الوتر فليس يعدل .

وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله في الجماعة على أنها سنة لأنه يسمى ناقص الإيمان